المريض فيها اجرا الاركان على قلبه ففيها فعل القلب على ان
اعتبار الغالب يدخل سجدتي التلاوة والشكر فالمراد اقوال
وافعال ولو حكما والتعريف باعتبار وضع الصلاة شرعا فلا
يضر عروض مانع كخرس ومرض   بخلاف سجدة التلاوة
والشكر تنزيه على كون الاقوال والافعال للغالب مما
يتعجب منه فان ذكر يقتضي ادخالهما لا اخراجهما وكان
الصواب اسقاط قوله بخلاف الخ وكان مراده ان صلاة
الاخرس لما كان فيها افعال متعدده وصلاة الجنازه فيها
اقوال متعدده كفي في ادخالهما النظر للغالب وسجدة التلاوه
والشكر لما كان فعلا واحدا عرفا خرجا بصيغة الجمع لان كلا
من التكبير المقرون به النيه والتسليم خارج بقوله مفتتحه
بالتكبير الخ بقي فعل واحد فلا تدخل في الاقوال
والافعال وعبارة ق ل قوله بخلاف سجدة التلاوة لا يخفى ما في
هذه العباره من الخلل والتناقض من وجوه شتى
والوجه ان يقال المراد من الافعال والاقوال الواجبة
فقط حقيقة او حكما فتدخل صلاة الجنازه ويخرج
السجدتان اه بالحرف وفي دخول صلاة الجنازة نظر
لان الكلام في الصلاة ذات الركوع والسجود ح فلا ترد
لان قولهم الصواب ان يقول وقولهم اقوال الخ
فيحمل فائده لانه لا يظهر كونه علة لما قبله لانه اذا كان
علة لتركب بخلاف الي اقتضى ادخالهما لا اخراجهما ويرد
بان محط العلة والمقصد منها هو قوله غير التكبير والتسليم
اذ المقصد انهما لم يشتملا الا على فعل واحد بعد اخراج

١٤٦١

التكبير والتسليم منها فلم يدخلا في التعريف وان كانت علة
لقوله فتدخل صلاة الجنازه صح لكن كان المتبادر على هذا
ان يقول وتدخل صلاة بواو الاستئناف   غير التكبير
صفة للواجب وهذا مبني على ما كان مفتتحا به الشيء
او مختتما به ليس منه ويلزم عليه اخراج الشيخين الصلاة
وهو فاسد اللهم الا ان يوافقهم على ان النيه من اركان العبادات
والتسليم من اركان الصلاة العبادات والتسليم من اركان
الصلاة ولا يجوز ان يكون ركن الشيء خارجا عن حقيقته
وهو جزء منتزع له   وسميت اي الاقوال والافعال وقوله
ذلك اي بالصلاة   لا اسم الجزئي يرد علم ان الجزء الذي
يطلق على الكل لابد ان يكون له مزية كاطلاق الرقبة
على العبد في قوله تعالى فتحرير رقبة والدعا هنا ليس
واجبا بانه يشمل الدعا الذي في الفاتحه اعني قوله اهدنا
الصراط المستقيم   على اسم الكل صوابه اسقاط لفظ
اسم مع ان لفظ كل لا تدخل عليه لام التعريف في الفصيح
ق ل وقد يجاب بانه من اضافة الصفة للموصوف
اي الكل المسمى كذا قاله بعضهم وهو فاسد وكذا قوله ح
انه من الاضافة البيانية او سماه ان اريد بالاسم المسمى
صح   وافضل عطف علة على معلول   وفي بعض
النسخ الصلوات الخ وهي اولى لما في قوله حسن من عدم
احتياج الى حمل اللام في الصلاة للجنس   اي المشبه
اي المطلوب من كل شخص بنفسه خرج فرض الكفايه
لشدة اعتنا الشارع به لقصده حصوله من كل مكلف